An-Najah University Journal for Research – B
Humanities

مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

The Role of Prophetic Legislations in Special Needs Childcare and Empowerment

Ismail Mohammad Shindi[1,*]

(Type: Full Article). Received: 10th Feb. 2025, Accepted: 12nd Nov. 2025 Published: ××××. DOI: https://doi

Accepted Manuscript, In Press

Abstract: Objective: This study aims to clarify the role of Prophetic legislation in the care for and empowerment of children with special needs in society, demonstrating the role of religious texts in directing Muslims on how to engage with this segment of the population. **Methodology:** The study employed both the descriptive-analytical method and the inductive method. **Findings:** Diversity and differences among people are a natural and intended aspect of creation; Islam acknowledges the presence of special needs; Islam calls for respect and care for individuals with such needs, and works to preserve their rights in various aspects of life; and prophetic legislation has actively contributed to caring for and empowering children with special needs, without diminishing their value or status. **Recommendations:** Enhancing religious awareness concerning the treatment of children with special needs, preparing educational programs for their conditions and needs and setting up funds to care for and provide for their various needs.

Keywords: Empowerment, Children, Special Education, Islamic Ethics, Prophetic Hadith.

دَورُ التّشريعاتِ النّبويّةِ في رعايَةِ الأطفالِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ وتمكينِهم

إسماعيل محمّد شندي[1،*]

تاريخ التسليم: (2025/2/10)، تاريخ القبول: (2025/11/12)، تاريخ النشر: ××××

المُلخّص: الأهداف: هدفت الدّراسة إلى التعرّف إلى دور التّشريعات النّبويّة في رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم في المجتمع؛ إظهارًا لدور النّصوص الشّرعيّة في إرشاد المسلمين وتوجيههم إلى كيفيّة التّعامل مع هذه الفئة من النّاس. **المنهجيّة:** لغرض معالجة موضوعات الدّراسة، تمّ استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ من خلال عرض الموضوعات على وفق ما وردت في مظانّها، ووصفها وصفًا دقيقًا، قائمًا على الملاحظة والتّحليل، والمنهج الاستقرائيّ؛ بتتبّع الأدلّة والأقوال ذات الصّلة، والإفادة منها في بناء تصوّر كليّ وشامل حول الموضوع برمّته. **النّتائج:** أظهرت الدّراسة أنّ التّباين والاختلاف بين النّاس من السّنن التي ارتضاها الله تعالى في خلقه، وأنّ الإسلام أقرّ بالاحتياجات الخاصّة وذويها، ودعا إلى احترام ذوي الاحتياجات الخاصّة وتقديم الرّعاية لهم، وعمل على حفظ حقوقهم في مجالاتها المختلفة، وأنّ التّشريعات النّبويّة عملت على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم وعدم الانتقاص من شأنهم. **التّوصيات:** ذيّلت الدّراسة بجملة من التّوصيات أهمّها: تعزيز الوعي الدّينيّ في مجال التّعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وحماية حقوقهم، ووضع برامج تعليميّة تتناسب وحاجاتهم والأوضاع التي هم عليها، وإيجاد صناديق ماليّة لغرض رعايتهم وتوفير حاجيّاتهم المختلفة.

الكلمات المفتاحيّة: تمكين، الأطفال، التّربية الخاصّة، أخلاقيّات إسلاميّة، الحديث الشّريف.

المقدّمةُ

الاختلافُ والتّباينُ بين البشَر سنّةٌ ارتضاها الله في خلقه؛ فقد يولدُ بعض النّاس بعاهات معيّنةٍ، أو يُصابون بأمراض، أو يَقعون ضحيّة اعتداءات أو حوادث، يكونون بها في مقابل غيرهم من الأصحّاء، ممّا يوجبُ رعايتهم، وتوفير احتياجاتهم، والسّعي إلى تمكينهم؛ ليقوموا بدورهم في مجتمعهم.

تسعى الدّراسة إلى إظهار دور التّشريعاتِ النّبويّةِ في رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم؛ من خلال جمع النّصوص النّبويّةِ ذات الصّلة، وبسطها، واستقراءِ مضامينِها.

1 Department of Islamic Education, Faculty of Educational Sciences, Al-Quds Open University, Hebron, Palestine
* Corresponding author email: ishindi@qou.edu

1 قسم التربية الإسلامية، كلية العلوم التربوية، جامعة القدس المفتوحة، الخليل، فلسطين.
* الباحث المراسل: ishindi@qou.edu

مُشكلةُ الدّراسةِ

تظهر مشكلةُ الدّراسة في السّؤال التّالي: ما دورُ التّشريعاتِ النّبويّة في رعايةِ الأطفالِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ وتمكينهم؟ وعنه تنبثق الأسئلةُ الآتيةُ:

1. ما مفهومُ الطّفولة والاحتياجات الخاصّة؟
2. ما أسبابُ الاحتياجات الخاصّة ومظاهرُها؟
3. ما موقفُ الإسلام من الاحتياجات الخاصّة وذويها؟
4. ما جوانبُ الرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم؟

أهدافُ الدّراسةِ

تهدف الدّراسة إلى التّعريف بدور التّشريعات النّبويّةِ في رعايةِ الأطفالِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ وتمكينهم؛ بعرض وتحليل المفاهيم والموضوعات الآتية:

1. مفهومُ الطّفولة والاحتياجات الخاصّة.
2. أسبابُ الاحتياجات الخاصّة ومظاهرُها.
3. موقفُ الإسلام من الاحتياجات الخاصّة وذويها.
4. جوانبُ الرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.

أهميّةُ الدّراسةِ

الدّراسة تغطّي فجوة بحثيّة في الجانب النّظري؛ بتزويد الباحثين والمعنيين بدور التّشريعات النّبويّة في رعايةِ الأطفالِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ، في ظلّ شحّ الدّراسات ذات الصّلة، وهي مهمّة في الجانب التّطبيقي، إذا تمّ التزام هذه التّشريعات في التّعامل مع هذه الفئة من النّاس.

الدّراساتُ السّابقةُ

بعد البحث والتّنقيب، لم يعثر الباحث على دراسة تناقش قضيّة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، سوى دراسة بدر الدّين، ودراسة عقلة، مع وجود عدد من الدّراسات ذات الصّلة، وهي مرتّبة كما يلي:

دراسة محمّد (2023): "مراعاةُ السّنّة النّبويّة لذوي الاحتياجات الخاصّة -الأعرج نموذجًا"، هدفت إلى بيان اهتمام السّنّة النّبويّة بالأعرج، بتوفير الدّعم في مجالاته المختلفة، وتمّ استخدام المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ، وأظهرت النّتائج رعاية السّنّة لذوي الاحتياجات الخاصّة، وتقديم الدّعم لهم، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بعض جوانب الاهتمام الإسلاميّ بذوي الاحتياجات الخاصّة، وتميّزت بالتّركيز على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، وبيان دور التّشريعات النّبويّة في رعايتهم وتمكينهم.

دراسة شادي ورضوان (2021): "ملامحُ المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة (المعاقين) وتطبيقاتُها التّربويّة"، هدفت إلى بيان ملامح المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة وتطبيقاتها التّربويّة، وتمّ استخدام المنهجين: الأصوليّ، والتّحليليّ، وأظهرت النّتائج أنّ المنهج الإسلاميّ وضع ضوابط تمكّن من تفعيل ذوي الاحتياجات الخاصّة في التّنمية المستدامة، وشرع مجموعة من الطّرق للوقاية من خطر الإعاقة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بعض الحقوق التي أقرّها المنهج الإسلاميّ لذوي الاحتياجات الخاصّة بعامّة، وفي طرق الوقاية من الإعاقة، وتميّزت بالتّركيز على الأطفال، وبيان دور التّشريعات النّبويّة في رعايتهم وتمكينهم.

دراسة سيف الدّين (2020): "حقوقُ ذوي الاحتياجات الخاصّة في الإسلام"، هدفت إلى التّعرّف إلى الحقوق التي أقرّها الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصّة، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ، والاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ الإسلام أقرّ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة، وشرع من الطّرق التي تحول دون حدوث الإعاقة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في أسباب الاحتياجات الخاصّة، وحقوق ذويها، وتميّزت باختيار التّشريعات النّبويّة للتّعريف بدورها في شؤون ذوي الاحتياجات الخاصّة، واختصت بفئة الأطفال منهم.

دراسة بدر الدّين (2017): "تعليم الطّفل المعاق بين التّشريعات الوضعيّة والشّريعة الإسلاميّة"، هدفت إلى معالجة موضوع تعليم الطّفل المعاق في التّشريعات الوضعيّة والشّريعة الإسلاميّة، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ، والمنهج الاستقرائيّ، وأظهرت النّتائج أنّ التّشريعات الوضعيّة والشّريعة كفلت للأطفال المعاقين الحقّ في التّعليم، وأن الشّريعة الإسلامية سبقت التّشريعات الوضعيّة في هذا المجال، وأنّه يجب دمج الأطفال المعاقين في العلميّة التّعليميّة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في بيان مفهوم الطفل المعاق، وحقّه في التّعليم، وتميّزت بتناول أسباب الإعاقة ومظاهرها، وعرض موقف الإسلام من الإعاقة وذويها، والبحث في الجوانب المختلفة للرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.

دراسة عقلة (2012): "حقوقُ الطّفل المعاق في الشّريعة الإسلاميّة والمواثيق الدّوليّة والإقليميّة المعاصرة"، هدفت إلى التّعرّف إلى حقوق الطّفل المعاق في الشّريعة الإسلاميّة والمواثيق الدّوليّة والإقليميّة المعاصرة، وتمّ استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ، والمنهج الاستنباطيّ، وأظهرت النّتائج وجودَ بعض الحقوق المشتركة للطّفل المعاق بين الشّريعة الإسلاميّة والمواثيق الدّوليّة، وتفرّد الشّريعة الإسلاميّة بحقوق أخرى لم ترد في المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة المعاصرة، والتقت الدّراسة الحاليّة معها في مفهوم الإعاقة، والألفاظ ذات الصّلة، وعدد من حقوق الطّفل المعاق، وتميّزت ببيان دور التّشريعات النّبويّة في رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة.

منهجيّةُ الدّراسةِ

استخدم الباحث المنهج الوصفيّ التّحليليّ؛ بجمع النّصوص النّبويّة ذات الصّلة من مظانّها، وبسطِها واستقراءِ مضامينِها وتحليلِها؛ بغية توظيفها في خدمة الموضوع، كما تم استخدام المنهج الاستقرائيّ، بجمع المضامين الفرعيّة، والرّبط فيما بينها؛ وصولًا إلى الأحكام العامّة، وما يرتبط بها من دلالات علميّة ذات صلة.

حدودُ الدّراسةِ

الحدُّ الموضوعيُّ للدّراسة اقتصارُها على بيان دورِ التّشريعاتِ النّبويّة في رعايةِ الأطفالِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ وتمكينهم، وهم فئة المعاقين، مستبعدةً فئة الموهوبين.

أدواتُ الدّراسة وإجراءاتُها

اعتمدت الدّراسة على المصادر الأوليّة والثانويّة ذات العلاقة؛ من خلال تحليل المضامين العلميّة والشّروحات والتّفسيرات ذات الصّلة بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النّبويّة الشّريفة، والدّراسات النّظريّة؛ وصولًا إلى استنباط النّتائج وفق المنهجيّة الموضّحة، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

1. عزو الآيات القرآنيّة إلى مواضعها.
2. تخريج الأحاديث النّبويّة والحكم عليها حيث أمكن.
3. الرّجوع إلى مصادر التّفسير وشروح الأحاديث ونصوص الفقهاء ذات الصّلة.
4. الإفادة من الدّراسات الحديثة ذات العلاقة.
5. الموضوعيّة والتّسلسل المنطقيّ في العرض.

مصطلحاتُ الدّراسةِ

- **الطُّفولَةُ:** مرحلةٌ في عمر الإنسان تبدأ من لحظة الولادة إلى البلوغ.
- **الطِّفْل:** الصّبيّ من حين ولادته إلى أن يحتلم.
- **الإعاقة:** عيبٌ يعودُ إلى العجز الذي يمنع الفرد أو يحدّ من قدرته على أداء دوره الطّبيعيّ.
- **المُعاقُ:** إنسان مصاب بمرض أو عيب يمنعه من ممارسة النّشاط الذي يقوم به الأصحّاء.
- **ذوو الاحتياجات الخاصّة:** أشخاص استقرّ بهم عائقٌ أو أكثر يوهن من قدراتهم، ويجعلُهم في الحاجة إلى العون.

خطّة الدّراسةِ

انبنت الدراسة من ثلاثةِ مباحثَ، كما يلي:

- المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الطّفولة والاحتياجات الخاصّة وأسبابُها ومظاهرُها.
- المبحثُ الثّاني: موقفُ الإسلام من الاحتياجات الخاصّة وذويها.
- المبحثُ الثّالثُ: جوانبُ الرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.

المبحثُ الأوّلُ: مفهومُ الطّفولةِ والاحتياجاتِ الخاصّةِ وأسبابُها ومظاهرُها

المطلبُ الأوّلُ: مفهومُ الطُّفولةِ والاحتياجاتِ الخاصّةِ

الطُّفولَةُ في اللغة مصدرُ طِفْل، وزنُ فُعولَةٍ، تبدأ من الولادة إلى البلوغ، والطِّفْل: الصَّغِيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، والجمعُ أطفالٌ، وقد يستوي فيه المذكّرُ والمؤنّثُ والجمعُ (ابن منظور، 1414هـ). وذوو الاحتياجات الخاصّة، مصطلح يُطلقُ على من استقرّ بهم عائقٌ أو أكثر، يوهن من قدراتهم، ويجعلُهم في حاجة إلى العون الخارجيّ (عبد الحقّ، 2007)، ويطلق عليهم لفظ المعاقين، والمُعاقُ: "كلّ إنسان مصاب بمرض أو عيب، يمنعه من ممارسة النّشاط الذي يقوم به الأصحّاء" (خضر، 2020)، والإعاقة وفق منظّمة الصّحّة العالميّة (1980): "قصورٌ أو خللٌ في القُدرات الجسميّة أو الذّهنيّة، ترجع إلى عوامل وراثيّة أو بيئيّة تعيقُ الفرد عن تعلّم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السّليم المشابه في السّن"، وذوو الاحتياجات الخاصّة: "أفرادٌ يعانون نتيجةَ عواملَ وراثيّةٍ أو بيئيّةٍ مكتسبةٍ من قصور في القدرة على تعلّم أو اكتساب خبرات أو مهارات، وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السّليم، المماثل لهم في العمر" (عبد الحق، 2007: 29).

ولعلّ الغرض من التّعبير عنهم بذوي الاحتياجات الخاصّة، ولجوء المنظّمات ذات العلاقة إلى استخدام هذا المصطلح، إنّما هو حماية لهم من الأثر النّفسيّ السّلبيّ، الذي يحدثه استخدامُ بعض المصطلحات الأخرى، وبخاصّة مصطلح ذوي الإعاقة، كونه أكثر المصطلحات استخدامًا في هذا الشّأن، والباحث يعتقد بأنّ هذه التّسمية هي الأنسب للتعبير عن هذه الفئة من النّاس، للسبب الذي أشير إليه هنا، ومن المصطلحات الحديثة التي تُستخدم للإشارة إلى هذه الفئة، مصطلح الفئات الخاصّة، والأشخاص غير العاديين (خضر، 2020).

المطلبُ الثّاني: أسبابُ الاحتياجات الخاصّة ومظاهرُها

الفرعُ الأولُ: أسبابُ الاحتياجاتِ الخاصّةِ (الإعاقة):

أسبابُ ما قبلَ الولادةِ

أبرزُها ما يلي (سيف الدّين، 2020؛ عزّام، 2014؛ عناتي، ومليود، 2025):

1. الأسبابُ الوراثيّةُ: تنتجُ عن فعل الوراثة، وتنتقل إلى الجنين من أصوله.
2. أخطاءُ الأدويةِ: بسبب تناول الأمّ الحامل لبعض العقاقير الطبيّة.
3. الأسبابُ البيئيّةُ: كتعرّض الأمّ للتّلوّث النّوويّ، أو التعرّض المتكرّر للأشعّة السّينيّة، أو إصابتها بأنواع من الفيروسات.

أسبابُ ما بعدَ الولادةِ

أبرزُها (سيف الدّين، 2020؛ عزّام، 2014):

1. أمراضُ الطّفولةِ المبكّرةِ: كالحُمّى الشّديدة، ممّا يؤدّي إلى عديد الأمراض المُزمنة.
2. النّزاعاتُ المسلّحةُ: نتيجة استخدام أنواع معيّنة من الأسلحة، تؤدّي إلى التّشوّهات.
3. الحوادثُ: كحوادث السّير، أو حوادث العمل، أو الاعتداء.

الفرعُ الثّاني: مظاهر الاحتياجات الخاصّة (الإعاقة)

أبرزها ما يلي (خضر، 2020؛ سيف الدّين، 2020؛ عزّام، 2014؛ عثمان، وعثمان، 2024):

- **الإعاقة البصريّة:** تجعل المصاب غير قادر على ممارسة حياته بالشّكل المناسب.
- **الإعاقة السّمعيّة:** تضعف قدرة الإنسان عن سماع الأصوات.
- **الإعاقة العقليّة:** تجعل تصرفات الإنسان ليست كتصرّفات الأصحّاء.
- **صعوبات التّعلّم:** من خلال نقص القدرة على الاستماع، أو التّفكير، أو الكلام، أو التّهجئة، أو في إجراء العمليّات الحسابيّة، يضاف إليها حالات الإعاقات الإدراكيّة، وإصابات الدّماغ، والحبسة الكلاميّة النّمائيّة.
- **التّوحّد:** إعاقةٌ نمائيّةٌ أو تطوّريّةٌ تؤثّر سلبًا على التّواصل اللفظيّ وغير اللفظيّ، والتّفاعل الاجتماعيّ من جانب الطّفل.
- **إضرابات التّخاطب:** يكون فيها الكلام شاذًا، ويعرقل القدرة على التّواصل مع الآخرين.
- **الإصابة الحركيّة:** كالأشخاص المقعدين، نتيجة الأمراض، أو الحوادث، ومبتوري الأطراف، والأقزام، والمصابين بالشّلل الدّماغيّ، ...إلخ.

المبحثُ الثّاني: موقفُ الإسلام من الاحتياجات الخاصّة وذويها

المطلبُ الأولُ: موقفُ الإسلام من الاحتياجات الخاصّة

الإسلامَ يقرُّ بالتّباين بين البشر، والنّصوصُ الدّينيّةُ أشارت إلى بعض أنواع الإعاقة، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النّور: 61]، وفي الحديث: "لمّا خلق الله آدمَ مسح على ظهره، فسقط من ظهره كلّ نسمة هو خالقها من ذرّيّته إلى يوم القيامة، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: يَا آدَمُ هَؤُلَاءِ ذَرِّيَّتُكَ، وَإِذَا فِيهِمُ الْأَجْذَمُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْأَعْمَى، وَأَنْوَاعُ الْأَسْقَامِ، فَقَالَ آدَمُ: يَا رَبِّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا بِذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: كَيْ تُشْكَرَ نِعْمَتِي" (ابن كثير، 1419هـ: 455/3).

والإسلامُ يؤكّدُ أنّ الأمراض أو الإعاقات من الابتلاء، وهو من سنن الله، قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} [البقرة: 155]، فقد يُبتلى الإنسان بالنّعمة، أو بغيرها؛ كفقد جزء من بدنه، أو منفعة من منافعه، ممّا يعتقد أنّ في ظاهرها الأذى والشّر، والأمر خلافه، قال تعالى:{وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}[الأنبياء: 35]، والإسلامُ يبيّنُ أنّ ما أصاب الإنسان هو بقَدَر، قال تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا} [الحديد: 22]، وأنّ الابتلاءات امتحانات ومقياس لمدى الصّبر عليها، والقرآن خلّد نماذج في الصبر على الابتلاء؛ كأيّوب، في الابتلاء في جسده، ويعقوب، في الابتلاء في بصره، وشعيب، في الابتلاء بالعمى (عزّام، 2014).

والإسلام يبيّن أنّ الأمراض والعاهات ليست سببًا للقعود، وشواهد التّاريخ الإسلاميّ تعطي نماذج مبدعة من هذا الطّراز، فابن عبّاس، كفّ بصره، ولم يقعده عن العمل والتّعليم، والتّرمذيّ، كفّ بصره، وكان مضرب المثل في الحفظ، وموسى بن نصير، متولّي إقليم المغرب وفاتح الأندلس، كان أعرج (الزّركلي، 2002؛ الذّهبيّ، 1985).

والإسلامُ يربّي أفراده على السّلوك الحسن تجاه الابتلاءات وأهلها، قَالَ ﷺ: "مَنْ رَأَى مُبْتَلًى، فَقَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلَاءُ" (التّرمذيّ، 1975: 493/5، ح3432، صحيح).

والإسلام يؤكّدُ أنّ كون الإنسان من ذوي الاحتياجات الخاصّة لا يعيبه، فأساس التّفاضل التّقوى، وهي تختصُّ بالله، قال تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: 13]، وميزان الإسلام للإنسان الصّلاح والاستقامة، وليس الصّحّة والصّورة الخارجيّة.

والإسلامُ مع إقراره بوجود الأمراض، أمر بالتّداوي والعلاج، فليس لمن ابتلي بعاهة أو مرض أن يستسلم، بل عليه التّداوي والبحث عن العلاج، وقد ألهم الله النبي أيّوب، لمّا أصيب في بدنه، أن يركض برجله المريضة الأرض، فتفجّر الماء، وكان الغذاء والدّواء، قال تعالى:{ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ} [ص: 42]، وقال ﷺ: "تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ" (ابن ماجة، د. ت: 1137/2، ح3436، صحيح).

والإسلامُ لم يقف عند الرّعاية الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصّة، بل سعى إلى الوقاية؛ بأساليب مختلفة، فدعا إلى اختيار الزّوجة السّليمة؛ ليكون الأبناء أصحّاء، ففي الحديث: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(ابن ماجة، د. ت: 633/1، ح1968، حسن)، ويكون ذلك بإجراء الفحوص الطّبيّة، والابتعاد عن زواج الأقارب قدر الإمكان (ابن قدامة، 1968)، ومن ذلك تشجيع عمل الاختبار الوراثيّ قبل الزّواج، والتّقليل من التّلوّث البيئيّ، والتّعقيم ضدّ الأمراض والأوبئة الخطيرة، والابتعاد عن الأغذية والمشروبات الضّارّة، وابتعاد النّساء عن الإنجاب في سنٍّ متأخّرة، والمتابعة الطّبيّة

أثناء فترة الحمل، والابتعاد عن مسبّبات الحوادث، واتّباع طرق السّلامة للوقاية من حدوث الأمراض والعاهات (سيف الدّين، 2020؛ شادي، ورضوان، 2021؛ معواش، 2002)، ففي الحديث: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ" (البخاريّ، 1422هـ: 49/9، ح7075).

المطلب الثّاني: موقفُ الإسلام من ذوي الاحتياجات الخاصّة

ذوو الاحتياجات الخاصّة لم تكن لهم حقوقٌ قبل الإسلام، فكانوا محلّ الشّؤم، والتّحقير، ونظرت التّشريعات إليهم كفئةٍ شاذّةٍ، منكرة الحقوق، وكانوا يتعرّضون للقتل؛ بالإلقاء من شاهق، أو بالإلقاء في النّهر، أو النّفي، أو يتركون ليموتوا جوعًا، أو تلتهمهم الحيوانات المفترسة (سيف الدّين، 2020؛ أبو النّصر، 2004؛ محمّد، 2023). والعرب قبل الإسلام كانوا لا يُخالطون هؤلاء، فأنزل الله {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} [النّور: 61] أي حرج في مؤاكلة المريض والأعمى والأعرج (الطّبريّ، 2000).

والإسلام أوّل من نادى برعاية جميع فئات المجتمع؛ واعترف بذوي الاحتياجات الخاصّة، فأوجب العناية بهم، وسعى إلى دمجهم في المجتمع (شادي، ورضوان، 2021)، وفيما يلي أبرز الحقوق التي أقرّها الإسلام لهم:

الحياة: فهم كغيرهم في حقّ الحياة، فلا يجوز قتلهم، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الأنعام: 151]، وفي الحديث: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ" (ابن ماجة، د. ت: 874/2، ح2619، صحيح).

الكرامة: قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70]، ومن ثم فلا يجوز الاستهزاء بالمبتلى، أو السّخرية منه، قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ}[الحجرات: 11]، والإسلام يؤكّد أنّ النّعم التي بالإنسان الصّحيح هي من الله: {وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ} [النّحل: 53]، فواجبه أن يحمد الله، لا أن يسخر من الآخرين، أو يشمت بهم، فواهب النّعم قادر على سلبها، قال تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ} [آل عمران: 26].

حُريّة التّعبير: ذوو الاحتياجات الخاصّة كغيرهم، يشاركون بآرائهم، ويعبّرون عمّا يجول في أنفسهم في قضايا المجتمع، لعموم قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: 159].

التّعلّم والتّعليم: التّعلّم والتّعليم مكفول للجميع، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصّة، قال تعالى: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} [العلق: 1 - 5]، وقال ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" (ابن ماجة، د. ت:، 81/1، ح223، صحيح)، وقد عاتب الله النّبيّ في شأن ابن أمّ مكتوم، قال تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى} [عبس: 1 - 10].

العمل والكسب والتّصرّف والتّملّك: قال تعالى: {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبة: 105]، وقال تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} [النّساء: 7]، وكانت الوراثة في الجاهليّة بالرّجوليّة والقوّة، فأبطلها الله (القرطبيّ، 1964)، وقد حفظ الإسلام حقّ هذه الفئة في التّصرّف، إلّا لمانع، فيقوم الوليّ مقامهم، قال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ} [النساء: 5]، وقال تعالى: {فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282] (سيف الدّين، 2020).

الزّواج والإنجاب: فزواج المجنون والمجنونة والمعتوه جائز، إلّا لمانع؛ يخشى منه الإيذاء، (ابن نجيم، د. ت) مستندهُ عموم قوله ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" (البخاريّ، 1422هـ: 3/7، ح5065).

الرّعاية الصّحيّة والتّأهيل: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة واجبة على الأصول والفروع والأقارب، وغيرهم، لعموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: 2]، وقوله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ"(ابن الحجّاج، د. ت: 1999/4، ح2586)، وشواهد التّاريخ تؤكّد عناية الخلفاء والحكّام بالمرضى، وأصحاب الاحتياجات الخاصّة؛ فهذا الوليد بن عبد الملك يبني مستشفى للمجذومين في ضواحي دمشق، وهو يعدّ أول مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصّة، والأوّل من نوعه في العالم (الإتليديّ، 2004)، وهذا أبو جعفر المنصور أنشأ ملاجئ للعجزة والعميان، وأقام دارًا لمعالجة الجنون، وأقام عليها من يدير شؤونها، ووضع المهدي دورًا للمرضى، وأجرى على العميان والمجذومين والضّعفى، وأنشأ هارون الرّشيد دارًا أخرى سمّيت باسمه، وأنشأ أحمد بن طولون دارًا في مصر، وكان جزء من ريع الأوقاف يصرف على المقعدين، والعجزة، والعميان، والمجذومين، وكان الاهتمام مبكّرًا من الأطّباء المسلمين في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة، وقد أنشئت عديد المستشفيات في العالم الإسلاميّ لهذا الغرض (سيف الدّين، 2020؛ المقدسي، د. ت؛ طوقان، 1983).

الرّعاية الاجتماعيّة: ذوو الاحتياجات الخاصّة يأخذون من الزّكاة إذا كانوا فقراء، قال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التّوبة: 60]، ومن الوثائق التّاريخيّة ذات الصّلة،

ما كتبه الزّهريّ للخليفة عمر بن عبد العزيز، عن مواضع السّنّة في الزّكاة؛ ليعمل بها في خلافته، فكان ممّا ورد فيه: أنّ نصيبًا للزّمنى (أبو عبيد، د. ت)، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشّام: "أن ارفعوا إليّ كلّ أعمى في الدّيوان، أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زَمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصّلاة، فرفعوا إليه، فأمر لكلّ أعمى بقائد، وأمر لكلّ اثنين من الزّمنى بخادم (ابن عساكر، 1995: 218/45)، ومن الرّعاية الاجتماعيّة الواجبة لذوي الاحتياجات الخاصّة، ادخال السّرور عليهم، فقد "سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمَهُ خُبْزًا" (البيهقيّ، 2003: 130/10، ح7273، صحيح، ينظر: الألبانيّ، د. ت: 247/1، ح1096)، وقال ﷺ: "كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" (البخاريّ، 1989: 152، صحيح).

التّخفيف عنهم: ذوو الاحتياجات الخاصّة بحاجة إلى التّخفيف من بعض التّكاليف الشّرعيّة، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النّور: 61]، وقال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التّوبة: 91]، حيث لم يفرض عليهم الجهاد، وتمّت مراعاة أحوالهم في أداء العبادات، وفق استطاعتهم.

التّقاضي: ذوو الاحتياجات الخاصّة في الإسلام كغيرهم، ليس لأحد أن يعتدي على حقوقهم، أو يظلمهم، وإن حصل، فلهم الحقّ في اللجوء إلى القضاء، وفي الحديث: "كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوْمًا لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ" (ابن حبّان، 1993: 443/11، ح5058، صحيح لغيره). وفي خطبة أبي بكر الصّدّيق: "وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي، حَتَّى آخُذَ لَهُ حَقَّهُ، وَالْقَوِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ" (ابن الأثير، 1997: 192/2).

تولّي الوظائف: ذوو الاحتياجات الخاصّة لهم الحقُّ في تولّي الوظائف التي تتناسب وأوضاعهم، وشواهد التّاريخ تؤكّد ذلك، فطلحة بن عبيد الله شلّت يده، وهو يدافع عن الرّسول ﷺ في يوم أحد، وعُيّن في عهد عمر بن الخطّاب ضمن السّتّة أصحاب الشّورى من بعده لاختيار الخليفة، وعبد الرّحمن بن عوف شهد بدرًا والمشاهد، أصيب يوم أحد، فصار أعرج، ولم يمنعه ذلك من التّقدّم، وكان من أغنياء المسلمين، وعبد الله ابن أمّ مكتوم، وهو أعمى، كان سفير النّبيّ ﷺ في المدينة، وكان يؤمّ النّاس في الصلاة، وعمران بن الحصين، كان مقعدًا، وقد خلّد اسمه في رواية الأحاديث الشّريفة (سيف الدّين، 2020؛ عزّام، 2014).

المبحثُ الثّالثُ: جوانبُ الرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم

الأطفالُ لهم مكانتُهم في الإسلام، فهم من زينة الحياة الدّنيا، قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} [الكهف: 46]، والنّصوصُ الشّرعيّةُ أشارت إلى الاهتمام بهم، وربطهم بأمّهاتهم، قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [البقرة: 233]، والأسرة مسؤولة عن أبنائها؛ بالحفظ والرّعاية والتّمكين، وكذا الدّولة والمجتمع، والأطفال ذوو الاحتياجات بحاجة إلى مزيد من الرّعاية؛ سعيًا إلى التّمكين، وفي المطالب الآتية بيان لجوانب الرّعاية النّبويّة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم، والتّشريعات النّبويّة التي يمكن الإفادة منها في ذلك:

المطلبُ الأوّلُ: الجانب النّفسي

الجانب النّفسيّ قضيّةٌ حسّاسةٌ، تترتّب عليها أمورٌ كثيرة، وبخاصّة عند ذوي الاحتياجات الخاصّة، وتعزيز هذا الجانب لدى الأطفال منهم أمرٌ مهمٌّ، وهناك جملة من التّشريعات النّبويّة، يمكن التّدرّج في توظيفها وفق الحالة العمريّة لهم، بيانها تحت العناوين الآتية:

الإعاقة ابتلاء من الله: الابتلاء من سنن الله، وإذا أحب الله عبدًا ابتلاه، قال ﷺ: "إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ، فَمَنْ حُبِّهِ إِيَّاهُ يَمَسُّهُ الْبَلَاءُ، حَتَّى يَدْعُوَهُ فَيَسْمَعَ دُعَاءَهُ" (البيهقي، 2003: 236/12، ح9329)، وقَالَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ" (ابن الحجّاج، د. ت: 2295/4، ح2999).

الإعاقة سبيل الأجر وعلامة الخير: قال ﷺ: "إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ، الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ" (أبو يعلى، 1984: 232/7، ح4233، إسناده حسن)، وقال: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ" (البخاريّ، 1422هـ: 115/7، ح5645)، أي يجعله ذا مصيبة؛ ليطهّره بها من الذّنوب، وليرفع بها درجته (القاري، 2002)، وفي الحديث: "يُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ" (ابن الحجّاج، د. ت: 2162/4، ح2807).

الإعاقة كفّارة للذّنوب: قال ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا" (البخاريّ، 1422هـ: 115/7، ح5648)، وقال: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ" (البخاريّ، 1422هـ: 114/7، ح5641)، وقال: "مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ

وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ" (التّرمذيّ، 1975: 602/4، ح2399، صحيح).

الإعاقة تظهر المنزلة عند الله: عَنْ محمّد بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، أَنَّهُ خَرَجَ زَائِرًا لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ فَبَلَغَهُ شَكَاتُهُ قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَائِدًا وَمُبَشِّرًا، قَالَ: كَيْفَ جَمَعْتَ هَذَا كُلَّهُ؟ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ زِيَارَتَكَ، فَبَلَغَتْنِي شَكَاتُكَ، فَكَانَتْ عِيَادَةً، وَأُبَشِّرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ" (ابن حنبل، 2001: 29/37، ح22338، حسن لغيره).

الإعاقة سبب لدخول الجنّة: قال ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الجَنَّةِ" (التّرمذيّ، 603/4، رقم: 2401، صحيح)، وفي الحديث أنّ امرأة: "أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا" (البخاريّ، 106/7، رقم: 5652).

الإعاقة من الفأل الحسن: كان سَعْدٌ يرى أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، لقوله ﷺ: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ" (البخاريّ، 1422هـ: 36/4، رقم: 2896)، فالمرض والإعاقة من أعظم أسباب الرّزق والنّصر (المناويّ، 1356هـ)، وقال ﷺ: "إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ" (النّسائيّ، 1986: 45/6، ح3178، صحيح)، جعل الله النّصر بطاعات الضّعفاء، لا بقوى الأبطال وأنّ الأعمال الصّالحة جهاد الضّعفاء (الصّنعانيّ، 2011).

القرب من الله بسلامة الجوهر: قال ﷺ: "رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ تَنْبُو عَنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ" (الحاكم، 1990: 364/4، ح7932، صحّحه الذّهبيّ في التّلخيص)، وقال: "إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (ابن الحجّاج، د. ت: 1987/4، ح2564)، الحديثان يؤكّدان أنّ القرب من الله، يكون بسلامة الجوهر، ولا علاقة للمرض والإعاقة بذلك.

افتخار الجنة بذوي الإعاقة: قال ﷺ: "افْتَخَرَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبِّ يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيْ رَبِّ، يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ" (ابن حنبل، 2001: 98/17-99، ح11099، صحيح).

وممّا يعزّز هذا الجانب لدى هذه الفئة، أنّ التّشريعات النّبويّة حظرت الشّماتة بهم، والسّخرية منهم، ففي الحديث: "لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ" (التّرمذيّ، 1975: 662/4، ح2506، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، ولمّا ضحك الصّحابة من دقّة ساقيّ ابن مسعود، قال ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ" (ابن حنبل، 2001: 163/7-164، ح3991، صحيح لغيره).

واضح ممّا سبق أنّ التّشريعات النّبويّة راعت الجانب النّفسي لذوي الاحتياجات الخاصّة، وسعت إلى تربية المسلمين في بيئة أخلاقيّة راقية، ينعم فيها الجميع بالرّاحة والاطمئنان.

المطلبُ الثّاني: الجانب التّعليميّ

الإسلام اهتمّ بالتّعليم؛ كمفتاحٍ مهمّ للتّطوّر والازدهار، وهو حقّ مكفولٌ للجميع، والنّصوص الشّرعية أشارت إلى أهميّة العلم، ومكانة العلماء، قال تعالى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28]، وقال ﷺ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ" (ابن ماجة، د. ت: 81/1، ح223، صحيح)، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة، بحاجة إلى التّعليم، ضمن نمط يتناسب مع أحوالهم (شادي، ورضوان، 2021)، وفيما يلي أبرز ما دلت عليه التّشريعات النّبويّة في هذا الجانب:

الحثُّ على تعليمهم: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة، بحاجة إلى جهد أكبر في هذا السّياق، وأجر تعليمهم أعظم، قال ﷺ: "إِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ لِتُصَلِّي عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبَحْرِ" (الأزدي، 1403هـ: 469/11، ح21030)، وفي حديث أبي ذرّ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ أَجْرٌ" (ابن حنبل، 2001: 383/35، ح21484، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصّحيحين)، وقال ﷺ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (البخاريّ، 1422هـ: 5/2، ح893)، ومن المسؤوليّة تعليم هذه الفئة، وتوفير الوسائل اللازمة.

تيسير التّعليم لهم ومراعاة قدراتهم: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة بحاجة إلى تسهيل التّعليم، وتيسير سبله بدون مشقّة، قال ﷺ: "إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا" (ابن الحجّاج، د. ت: 1104/2، ح1478)، ومراعاة أحوالهم قضيّةٌ مهمّةٌ، جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ، وكأنّه يجد صعوبة في سرعة الحفظ قياسًا بأقرانه، فطلب أن يُكتبَ له، فقال ﷺ: "اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ" (البخاريّ، 1422هـ: 125/3، ح2434).

الرّأفة بهم: قال ﷺ: "إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا

سِوَاهُ" (ابن الحجّاج، د. ت: 2003/4، ح2593)، وقد عُوتِبَ ﷺ في شأن رجل أعمى، ففي الحديث: "أُنْزِلَ: {عَبَسَ وَتَوَلَّى} فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي، وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَفِي هَذَا أُنْزِلَ" (التّرمذيّ، 1975: 432/5، ح3331، صحيح الإسناد).

منحهم الفرصة للتّرويح: التّشريعات النّبويّة راعت حاجة المتعلّمين للتّرويح عن النّفس، وذوو الاحتياجات الخاصّة بحاجة إلى ذلك، فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا" (البخاريّ، 1422هـ: 25/1، ح70).

الرّفع من منزلتهم: رفع النّبيّ ﷺ من منزلة معاذ، وكان أعرج، فكان يقول: "مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَامَ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ" "وَالرَّتْوَةُ: الْمَنْزِلَةُ" (الطّبرانيّ، 1994: 20/20، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع، د. ت: 1023/2، ح5880)، وقال فيه أيضًا: "وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ" (ابن ماجة، د. ت: 55/1، ح154، صحيح).

والنّبي ﷺ مارس بنفسه تعليم الصّغار، ويدخل فيهم ذوو الاحتياجات الخاصّة وفق ضوابط، فقد ورد في الحديث قوله ﷺ لابن عبّاس وكان راكبًا خلفه: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ" (التّرمذيّ، 1975: 667/4، ح2516، صحيح)، ومن ذلك قوله ﷺ لعمرو بن أبي سلمة: "يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" البخاريّ، 1422هـ: 68/7، ح5376)، وعن أنس أنّه ﷺ قال: "يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ" (التّرمذيّ، 1975: 59/5، ح2698، ضعيف الإسناد)، وفي الحديث: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا" (أبو داود، د. ت: 47/1، ح185، صحيح).

المطلبُ الثّالثُ: الجانب التّشريعي

الشّريعة الإسلاميّة تقوم على الرّحمة ورفع الحرج عن الخلق، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107]، وقال تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ} [الحج: 78]، وقال ﷺ: "إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ" (أبو داود، د. ت: 103/1، ح380، صحيح).

وحيث إنّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة بحاجة إلى رعاية خاصّة، أكّدت التّشريعات النّبويّة مسؤوليّة أولي الأمر عنهم، قال ﷺ: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" (البخاريّ، 1422هـ: 38/3، ح1968)، والنّصوص النّبويّة حذّرت من التّقصير تجاههم، قال ﷺ: "مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (ابن حنبل، 2001: 394/36، ح22076، صحيح لغيره)، وكان ﷺ لَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ الْمِسْكِينِ وَالضَّعِيفِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ" (الطّبرانيّ، 1994: 287/8، ح8103)، وعن سهل بن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: "أَنّ النّبيّ ﷺ كان يَأْتِي ضُعَفَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَزُورُهُمْ وَيَعُودُ مَرْضَاهُمْ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُم" (الحاكم، 1990: 506/2، ح3735، صحيح). ومن أبرز التّشريعات النّبويّة ذات الصّلة بذوي الاحتياجات الخاصّة في الجانب التّشريعيّ ما يلي:

الاسم الحسن: حقٌّ للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة، فلا يجوز أن يسمّوا بأسماء تنطوي على التّشاؤم، قال ﷺ: "إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ" (أبو داود، د. ت: 287/4، ح4948، ضعيف)، وقال: "تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ" (أبو داود، د. ت: 287/4، ح4950، صحيح دون تسمّوا بأسماء الأنبياء).

الحضانة: الإسلام يؤكّد أن يتربّى الأبناء في أحضان آبائهم وأمّهاتهم؛ لتعليمهم أحكام دينهم، والقيام بشؤونهم وتمكينهم، قال ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (أبو داود، د. ت: 133/1، ح495، صحيح)، والتّشريعات النّبويّة تؤكّد أنّ مصلحة الصّغير هي الأساس، فإذا تنازع الزّوجان، تكون الحضانة من نصيب الأمّ، لأنّها الأقدر على ذلك، ففي الحديث: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"(أبو داود، د. ت: 283/2، ح2276، حسن).

النّفقة: التّشريعات النّبويّة أوجبت نفقة الأولاد بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصّة على أهلهم، قال ﷺ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" (البخاريّ، 1422هـ: 112/2، ح1426)، ولمّا اشتكت هند بنت عتبة شحّ أبي سفيان، قال لها ﷺ: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ"(البخاريّ، 1422هـ: 65/7، ح5364).

المساواة: التّشريعات النّبويّة تؤكّد وجوب المساواة بين الأولاد، بغض النّظر عن الحالة الجسمية أو العقليّة التي يكونون عليها، فعن النّعمان بن بشير أنّ النبيّ ﷺ قال: "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فِي النَّحْلِ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ،

وَاللُّطْفِ" (ابن حبّان، 1993: 503/11، ح5104، صحيح)، وقَالَ ﷺ: "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمُ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ" (أبو داود، د. ت: 293/3، ح3544، صحيح).

تخفيف التّكليف: الأطفالُ غير مكلّفين أصلًا، لكنّ السّنّة النّبويّة أرشدت إلى تعليمهم الصّلاة، والصّيام ببلوغهم سنّ التّمييز، وذلك في سياق التّنشئة الإسلاميّة السّليمة، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة يدخلون في هذا العموم بتوافر التّمييز، ونتيجة للوضع الاستثنائي الذي قد يكونون عليه، وبخاصّة الإعاقة الحركيّة، جاءت التّشريعات النّبويّة تحثّ على التّخفيف عنهم، قال ﷺ للرّجل صاحب العذر: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" (البخاريّ، 1422هـ: 48/2، ح1117)، وقال: "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ" (ابن الحجّاج، د. ت: 341/1، ح468).

المطلبُ الرّابع: الجانب الاجتماعيّ

المجتمع الإسلامي مجتمعٌ متماسكٌ، يقوم على التّكافل، والتّعاون، والتّراحم بين أفراده على اختلاف أحوالهم، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [التّوبة: 71]، وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات: 10]، والإسلام ينطلق في التّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصّة، من خلال الأخوّة الإيمانيّة التي تقتضيها النّصوص الشّرعيّة، ومن جوانب الرّعاية النّبويّة لهذا الجانب ما يلي:

التّكافلُ الاجتماعيُّ: التّشريعات النّبويّة أوجبت التّكافل الاجتماعيّ بين المسلمين، قال ﷺ: "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى" (البخاريّ، 1422هـ: 10/8، ح6011)، وقال: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" (ابن الحجّاج، د. ت: 1999/4، ح2585)، والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة يدخلون ضمن هذه النّصوص، وقد حذّرت النّصوص النّبويّة من التّقصير في ذلك، قال ﷺ: "أَيُّما أهلُ عَرْصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئتْ منهم ذمة الله تعالى" (ابن حنبل، 2001: 481/8-482، ح4880، إسناده ضعيف)، وقال ﷺ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُعْطُونَ الضَّعِيفَ مِنْهُمْ حَقَّهُ" (الطّبراني، 1994: 222/10، ح10534، صحيح، ينظر: الألبانيّ، د. ت: 379/1، ح 1858).

إلقاءُ السّلام عليهم وزيارتُهم: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصّة بحاجة إلى الاهتمام بهم بإلقاء السّلام عليهم، وزيارتهم، وتفقّد أحوالهم، والتّخفيف عنهم، وقد أكّدت التّشريعات النّبويّة ذلك، فعن أنس أَنّ النّبيّ ﷺ: "مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ"، وعن جابر قال ﷺ: "انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الْبَصِيرِ الَّذِي فِي بَنِي وَاقِفٍ نَعُودُهُ" وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى" (البيهقيّ، 2003: 337/10، ح20851).

كتمُ أسرارهم: التّشريعات النّبوية تشير إلى كتم أسرار المسلمين، وذوو الاحتياجات الخاصّة في أمس الحاجة إلى ذلك، بمن فيهم الأطفال، قال ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" (البخاريّ، 1422هـ: 128/3، ح2442).

قضاءُ حوائجهم: التّشريعات النّبويّة تؤكّد أهميّة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة، ومن ذلك قضاء حوائجهم، وهذا العموم يتناول الأطفال أيضًا، ومستنده ما جاء عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا" (ابن الحجّاج، د. ت: 1812/4، ح2326)، وعن أبي ذرّ، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ" (ابن حنبل، 2001: 383/35، ح 21484، إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح).

الرّحمةُ بهم: قال ﷺ: "إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ" (البخاريّ، 1422هـ: 79/2، ح1284)، وقال: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ" (ابن حنبل، 2001: 33/11، ح6494، صحيح لغيره)، وقال ﷺ: "تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالَةِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ" (ابن حبّان، 1993: 286/2، ح529، حسن).

عدمُ غيبتهم: عن أبي هريرة: "أَنَّ رَجُلًا، قَامَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَوْا فِي قِيَامِهِ عَجْزًا فَقَالُوا: مَا أَعْجَزَ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكَلْتُمْ أَخَاكُمْ واغْتَبْتُمُوهُ"(الطّبراني، د. ت: 145/1، ح458).

المنعُ من تضليلهم: قال ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ"(الحاكم، 1990: 396/4، ح8052، وصحّحه الذهبي في التّلخيص)، أي عَمّى عليه الطّريقَ، ولم يوقفه عليه

(الحربيّ، 1405هـ)، وقال ﷺ: "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ" (البخاريّ، 1422هـ: 128/3، ح2442).

نصرتُهم: عن البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلاَمِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ" (البخاريّ، 1422هـ: 129/3، ح2445)، وقال ﷺ: "مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ" (التّرمذيّ، 1975: 327/4، ح1931، صحيح).

تلبية دعوتهم: عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ" (البخاريّ، 1422هـ: 92/1، ح425).

ممّا سبق يظهر أنّ التّشريعات النّبويّة عملت على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة في الجوانب المختلفة؛ النّفسيّة، والتّعليميّة، والتّشريعيّة، والاجتماعيّة، وسعت إلى توفير كل ما من شأنه أن يعينهم، ويرقى بهم، ويرفع من شأنهم، ويجعلهم كغيرهم من الأسوياء، ولا شكّ بأنّ هذا كلّه يدفع باتّجاه دمج هؤلاء في المجتمع وتمكينهم، وعليه؛ يمكن الخلوص إلى قضيّة مهمّة في هذا الموضوع، مفادها أنّه إذا ما طبقّت التّشريعات النّبوية الواردة في حقّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وأخذت بعين الاعتبار عند التّعامل معهم، ووظّفت في الجوانب المختلفة؛ النّفسيّة، والتّعليميّة، والاجتماعيّة، والتّشريعيّة، ونظر المجتمع إليهم نظرةً إيجابيّةً، تقوم على الرّحمة واللين، بعيدًا عن اللمز والسّخريّة، وإذا ما التزم المسؤولون والقائمون على أمر هذه الفئة بهذه التّشريعات النّبويّة؛ فسعوا في تعليمهم على وفق حاجاتهم المختلفة، وراعوا أوضاعهم، وضمنوا لهم حقوقهم، فإنّ هذا كفيل بأن يرفع من مكانتهم، ويجعل منهم أناسًا إيجابيين، يقومون بدورهم في المجتمع، بدلًا من أن يكونوا مصدر قلق وعالة على غيرهم، وشواهد التّاريخ الإسلاميّ تؤكّد حصول هذا لمّا طبقّت التّشريعات النّبويّة في هذا الخصوص.

الخاتمةُ

تتضمّنُ النّتائج والتّوصيات

النّتائج

خَلَصت الدّراسةُ إلى النّتائجِ الأساسيّةِ الآتيةِ:

1. التّباين والاختلاف بين النّاس من السّنن التي ارتضاها الله في خلقه.
2. الإسلام أكّد أن الابتلاء بصنوفه سنّة الله في خلقه وطريق لتكفير الذّنوب ودخول الجنّة.
3. الإسلام أقرّ بالاحتياجات الخاصّة وذويها ودعا إلى رعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الانتقاص من شأنهم.
4. الإسلام سعى إلى دمج ذوي الاحتياجات الخاصّة في المجتمع وأوجب العمل لتمكينهم.
5. التّشريعات الإسلاميّة سبقت القوانين الوضعيّة في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.
6. التّشريعات النّبويّة حظيت بالنّصوص التي تعمل على رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.
7. التّشريعات النّبويّة شملت جميع أوجه الرّعاية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصّة.
8. التّشريعات النّبويّة أزالت كل ما يعترض طريق ذوي الاحتياجات الخاصّة في الإبداع والرّقيّ والتّقدّم.
9. شواهد التّاريخ الإسلاميّ تؤكّد الدّور المهمّ لذوي الاحتياجات الخاصّة في المجتمع.

التّوصياتُ

توصي الدّراسةُ بما يلي:

1. تعزيز الوعي الدّينيّ في مجال التّعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتوفير احتياجاتهم.
2. الصّبر من المبتلى والرضّا بقضاء الله وقدره واحتساب ذلك عنده.
3. وضع برامج تعليميّة تتناسب وحاجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتمكينهم.
4. إيجاد صناديق ماليّة خاصّة لغرض رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتوفير حاجيّاتهم المختلفة.
5. وضع تشريعات قانونيّة تعاقب من يسيء إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة.
6. مبادرة ذوي الاحتياجات الخاصّة إلى شقّ الطّريق بأنفسهم والعمل على رسم مستقبلهم بأيديهم.

بيان الإفصاح

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** لا ينطبق.
- **توافر البيانات:** متوفرة.
- **مساهمة المؤلفين:** مؤلف منفرد.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد.
- **التمويل:** لا يوجد.

– **الشكر والتقدير:** يشكر الباحث موظفي مكتبة جامعة القدس المفتوحة في الخليل، وكل من ساعد بتقديم مراجع أفاد منها الباحث.

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third-party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع

– القُرآن الكريم.
– ابن الأثير، علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري. (1997). *الكامل في التاريخ*. (تحقيق عمر عبد السلام تدمري). بيروت: دار الكتاب العربي.
– ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستيّ. (1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. (تحقيق شعيب الأرناؤوط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
– ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. (تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي). بيروت: مؤسسة الرسالة.
– ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقيّ (1995). *تاريخ مدينة دمشق*. (تحقيق عمرو بن غرامة العمروي). بيروت: دار الفكر.
– ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسيّ. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.
– ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقيّ. (1419هـ). *تفسير القرآن العظيم* (تحقيق محمد حسين شمس الدين). بيروت: دار الكتب العلمية.
– ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة القزوينيّ. (د.ت). *سنن ابن ماجة*. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاريّ. (1414هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصريّ. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط2). دار الكتاب الإسلامي.
– أبو النصر، محمد محمود أبو النصر. (2004). *تأهيل ورعاية متحدي الاحتياجات الخاصة*. القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع.
– أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستانيّ. (د.ت). *سنن أبي داود*. (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). صيدا–بيروت: المكتبة العصرية .
– أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهرويّ. (د.ت). *كتاب الأموال*. (تحقيق خليل محمد هراس). بيروت: دار الفكر .
– أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنّى الموصليّ. (1984). *مسند أبي يعلى* (تحقيق حسين سليم أسد). دمشق: دار المأمون للتراث.
– الإتليديّ، محمد بن عبد الله الإتليديّ. (2004). *نوادر الخلفاء*. (تحقيق محمد أحمد عبد العزيز سالم). بيروت: دار الكتب العلمية.
– الأزديّ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأزديّ. (1403هـ). *الجامع*. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). باكستان: المجلس العلمي.
– الألبانيّ، محمد ناصر الدين بن نوح الألبانيّ. (د.ت). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*. المكتب الإسلامي.
– البخاريّ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ. (1989). *الأدب المفرد*. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
– البخاريّ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفيّ. (1422هـ). *صحيح البخاري*. (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر). بيروت: دار طوق النجاة.
– البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (2003). *شعب الإيمان*. (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد). الرياض: مكتبة الرشد.

- الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذيّ. (1975). *سنن الترمذي*. (تحقيق أحمد شاكر وآخرين). القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوريّ. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحربيّ، إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل الحربيّ. (1405هـ). *غريب الحديث*. (تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد). مكة المكرمة: جامعة أم القرى .
- خضر، محمد عبد الله خضر. (2020). منهج النبي في دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع. *المجلة الأكاديمية للشريعة الإسلامية*، 2(2)، 8458–.
- الذهبيّ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبيّ. (1985). *سير أعلام النبلاء*. (تحقيق مجموعة من المحققين). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقيّ. (2002). *الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. بيروت: دار العلم للملايين.
- سيف الدين، سمير زكريا سيف الدين. (2020). حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – جامعة الأزهر*، 2(5)، 345-422.
- شادي، أحمد طه شادي، ورضوان، أحمد عبد الله رضوان. (2021). ملامح المنهج الإسلامي في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقاتها التربوية. *مجلة التربية – كلية التربية بالقاهرة، جامعة الأزهر*، (192)، ج5.
- الصنعانيّ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصنعانيّ. (2011). *التنوير شرح الجامع الصغير*. (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم). الرياض: مكتبة دار السلام.
- الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ. (دت). *المعجم الأوسط*. (تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني). القاهرة: دار الحرمين .
- الطبرانيّ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ. (1994). *المعجم الكبير*. (تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبريّ، محمد بن جرير بن يزيد الطبريّ. (2000). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (تحقيق أحمد محمد شاكر). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- طوقان، قَدري حافظ طوقان. (1983). *العلوم عند العرب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الحق، حامد عبد الحق. (2007). *رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام*. الشارقة: جامعة الشارقة .
- عثمان، ناصر عبد الله عثمان، وعثمان، سامي عبد الرحمن عثمان. (2024). أشكال التواصل الشائعة لدى معلمي طلبة اضطراب التوحد في مدارس القدس والتحديات التي يواجهونها. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)*، 38(7)، 1276-1308. https://doi.org/10.35552/0247.38.7.2234
- عزّام، صالح فالح عزّام. (2014). *نوو الاحتياجات الخاصة في ضوء القرآن والسنة*. (رسالة ماجستير منشورة). نابلس: جامعة النجاح الوطنية.
- عناتي، حسن محمود عناتي، ومليود، عبد الله محمد مليود. (2025). الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة الحركية بالمدارس الحكومية في المحافظات الشمالية وعلاقتها بالتوافق الدراسي. *مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب (العلوم الإنسانية)*، 39(12)، 1131-1147. https://doi.org/10.35552/0247.40.9.2643
- القاريّ، علي بن سلطان محمد الهرويّ القاريّ. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. بيروت: دار الفكر.
- القرطبيّ، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاريّ القرطبيّ. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*)تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- محمد، رامي شاكر محمد. (2023). مراعاة السنة النبوية لذوي الاحتياجات الخاصة – الأعرج نموذجًا. *مجلة العلوم الإسلامية*، 5(1)، 50-82.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ. (د.ت). *صحيح مسلم*. (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- معواش، سعيد معواش. (2002). رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة – الطفل المعاق في الإسلام صحيًا ونفسيًا. بحث مقدم إلى *مؤتمر رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة*، جامعة جرش.
- المقدسيّ، مطهّر بن طاهر المقدسيّ. (د.ت). *البدء والتاريخ*. بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية.
- المناويّ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناويّ. (1356هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
- النسائيّ، أحمد بن شعيب بن علي النسائيّ. (1986). *سنن النسائي*. (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

- ābwyʿlā, ā. ʿ. (1984). *msnd āby yʿlā*, tḥqyq ḥsyn slym āsd, dmšq: dār ālmāmwn lltrāṯ.
- ālĀlbāny, m. n. (d. t). *ṣḥyḥ ālǧāmʿ ālṣġyr wzyādth*, ālmktb ālĀslāmy.
- ālĀtlydy, m. (2004). *nwādr ālḥlfā*, tḥqyq mḥmd Āḥmd ʿbd ālʿzyz sālm, byrwt: dār ālktb ālʿlmyĀ.
- ālĀzdy, m. (1403h-). *ālǧāmʿ*, tḥqyq ḥbyb ālrḥmn ālĀẓmy, bākstān: ālmǧls ālʿlmy.
- ālbḫāry, m. Ā. (1422h-). *ṣḥyḥ ālbḫāry*, mḥmd zhyr bn nāṣr ālnāṣr, byrwt: dār ṭwq ālnǧāẗ.
- ālbḫāry, m. Ā. (1989). *ālĀdb ālmfrd*, tḥqyq mḥmd fʾwād ʿbd ālbāqy, mḏyl bĀḥkām ālĀlbāny, byrwt: dār ālbšāYr ālĀslāmyẗ.
- ālbyhqy, Ā. ḥ. (2003). *šʿb ālĀymān*, ḥqqh wrāǧʿ nṣwṣh wḫrǧ Āḥādyṯh ʿbd ālʿly ʿbd ālḥmyd ḥāmd, ṭ1, ālryāḍ: mktbẗ ālršd llnšr wāltwzyʿ, bāltʿāwn mʿ āldār ālslfyẗ bbwmbāy bālhnd.
- ālḏhby, m. Ā. (1985). *syr Ālām ālnblāʾ*, tḥqyq mǧmwʿẗ mn ālmḥqqyn bĀšrāf ālšyḫ šʿyb ālĀrnāʾwwṭ, byrwt: mʾwssẗ ālrsālẗ.
- ālḥākm, m. ʿ. (1990). *ālmstdrk ʿlā ālṣḥyḥyn*, tḥqyq mṣṭfā ʿbd ālqādr ʿṭā, byrwt: dār ālktb ālʿlmyẗ.
- ālḥrby, Ā .Ā. (1405h-). *ġryb ālḥdyṯ*, tḥqyq slymān Ābrāhym ālʿāyd, mkẗ ālmkrmẗ: ǧāmʿẗ Ām ālqrā.
- ālmnāwy, m. t. (1356h-). *fyḍ ālqdyr šrḥ ālǧāmʿ ālṣġyr*, ālqāhrẗ: ālmktbẗ āltǧāryẗ ālkbrā.
- ālmqdsy, m. ṭ. (d. t). *ālbdʾ wāltāryḫ*, bwr sʿyd: mktbẗ ālṯqāfẗ āldynyẗ.
- ālnsāیy, ā. š. (1986). *snn ālnsāیy*, tḥqyq ʿbd ālftāḥ āby ġdẗ, ḥlb: mktb ālmṭbwʿāt ālāslāmyẗ.
- ālqāry, ʿ. s. (2002). *mrqāẗ ālmfātyḥ šrḥ mškāẗ ālmṣābyḥ*, byrwt: dār ālfkr.

References

- The Noble Quran.
- Abed Al-haq, H. A. (2007). *Caring for Special Needs People in Islam*, Al-Shariqah University.
- ābn ālĀṯyr, ʿ. Ā. (1997). *ālkāml fy āltāryḫ, tḥqyq ʿmr ʿbd ālslām tdmry*, byrwt: dār ālktāb ālʿrby.
- ābn ālḥǧāǧ, m. ḥ. (d. t). *ṣḥyḥ mslm, tḥqyq mḥmd fʾwād ʿbd ālbāqy*, byrwt: dār Āḥyāʾ āltrāṯ ālʿrby.
- ābn ḥbān, m. ḥ. (1993). *ṣḥyḥ ābn ḥbān btrtyb ābn blbān*, tḥqyq šʿyb ālĀrnāʾwwṭ, byrwt: mʾwssẗ ālrsālẗ.
- ābn ḥnbl, Ā. ḥ. (2001). *ālmsnd, tḥqyq šʿyb ālĀrnāʾwwṭ - ʿādl mršd*, wĀḫryn, bĀšrāf ʿbd āllh bn ʿbd ālmḥsn āltrky, byrwt: mʾwssẗ ālrsālẗ.
- ābn kṯyr, Ā. ʿ. (1419h-). *tfsyr ālqrĀn ālʿẓym, tḥqyq mḥmd ḥsyn šms āldyn*, byrwt: dār ālktb ālʿlmyẗ.
- ābn māǧẗ, m. y. (d. t). *snn ābn māǧẗ, tḥqyq: mḥmd fʾwād ʿbd ālbāqy*, ālqāhrẗ: dār Āḥyāʾ ālktb ālʿrbyẗ.
- ābn mnẓwr, m. m. (1414h-). *lsān ālʿrb*, byrwt: dār ṣādr.
- ābn nǧym, z. ā. (d. t). *ālbḥr ālrāیq šrḥ knz āldqāیq*, ṭ2, dār ālktāb ālāslāmy.
- ābn qdāmẗ, ʿ. Ā. (1968). *ālmġny*, ālqāhrẗ: mktbẗ ālqāhrẗ.
- ābn ʿsākr, ʿ. ḥ. (1995). *tāryḫ dmšq*, tḥqyq ʿmrw bn ġrāmẗ ālʿmrwy, byrwt: dār ālfkr llṭbāʿẗ wālnšr wāltwzyʿ.
- ābw ālnṣr, m. m. (2004). *tāhyl wrʿāyẗ mtḥdy ālāḥtyāǧāt ālḫāṣẗ*, ālqāhrẗ: āytrāk llnšr wāltwzyʿ.
- Ābw ʿُbyd, q. s. (d. t). *ktāb ālĀmwāl*, tḥqyq ḫlyl mḥmd hrās, byrwt: dār ālfkr.
- Ābw dāwd. s. Ā. (d. t). *snn Āby dāwd*, tḥqyq mḥmd mḥyy āldyn ʿbd ālḥmyd, ṣydā – byrwt: ālmktbẗ ālʿṣryẗ.

- Khader, M. A. (2020). The Prophet's Method of Incorporating Special Needs People in Society, *the Academic Journal for Islamic Sharia, Al-Rayah Al-Dawliyah Al-Ilictroniah, 2*, (2), 58-84.
- Me'wash, S. (2002). *The Care for Special Needs People in Islam -the Disabled Child Psychologically and Health-wise*, Conference Paper: The Care for Special Needs People in Islam, Jarash University.
- Mohammad, R. Sh. (2023). The Attention in Prophetic Sunnah to Special Needs People - the Crippled as a Model, *Journal of Islamic Sciences, 5* (1), 50-82.
- Othman, N., Othman, S.A. (2024). Common Methods of Communication for Teachers of Students with Autism in Jerusalem's District Schools and the Challenges Facing them. *An-Najah Journal for Humanities, 38*(7), 1276-1308. https://doi.org/10.35552/0247.38.7.2234
- Sayef Al-Deen, S. Z. (2020). Rights of Special Needs People in Islam, *Journal of the Faculty of Arab and Islamic Studies for Girls, Damanhour, Al-Azhar University, 2,* (5), 345-422.
- Shadi, A. T. & Rudwan, A. A. (2021). Features of the Islamic Method in Dealing with Special Needs People and the Educational Applications thereof, *Education Journal*, Education Faculty, Al-Azhar University, (192), vol.5.
- ṭwqān, q. ḥ. (1983). *ālʿlwm ʿnd ālʿrb*, byrwt: dār ālktb ālʿlmyẗ.
- ālqrṭby, m. Ā. (1964). *ālğāmʿ lĀḥkām ālqrĀn*, ṭḥqyq: Āḥmd ālbrdwny, wĀbrāhym Āṭfyš, ālqāhrẗ: dār ālktb ālmṣryẗ.
- ālṣnʿāny, m. Ā. (2011). *āltnwyr šrḥ ālğāmʿ ālṣġyr*, ṭḥqyq mḥmd Āsḥāq mḥmd Ābrāhym, ālryāḍ: mktbẗ dār ālslām.
- ālṭbrāny, s. Ā. (1994). *ālmʿğm ālkbyr*, ṭḥqyq ḥmdy bn ʿbd ālmğyd ālslfy, ālqāhrẗ: mktbẗ ābn tymyẗ.
- ālṭbrāny, s. Ā. (d. t*). ālmʿğm ālĀwsṭ*, ṭḥqyq ṭārq bn ʿwḍ āllh bn mḥmd, wʿbd ālmḥsn bn Ābrāhym ālḥsyny, ālqāhrẗ: dār ālḥrmyn.
- ālṭbry, m. ğ. (2000). *ğāmʿ ālbyān fy tĀwyl ālqrĀn*, ṭḥqyq Āḥmd mḥmd šākr, byrwt: mʾwssẗ ālrsālẗ.
- āltrmḏy, m. ʿ. (1975). *snn āltrmḏy*, ṭḥqyq wtʿlyq Āḥmd šākr wĀḫryn, ālqāhrẗ: šrkẗ mktbẗ wmṭbʿẗ mṣṭfā ālbāby ālḥlby.
- ālzrkly, ḫ. m. (2002). ā*lĀlām*, byrwt: dār ālʿlm llmlāyyn.
- Anati, H. M, Milud, A. (2025). Services Provided to Students with Physical Disabilities at Public Schools in Northern Governorates and their Impact on Academic Adjustment: Perspectives of Educational Counselors. *An-Najah Journal for Humanities, 39*(12), 1131-1147. https://doi.org/10.35552/0247.40.9.2643
- Azam, S. F. (2014). *Special Needs People in Light of the Quran and Sunnah*. (Published Master's Thesis), Nablus: Anajah National University.